

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن وافق أيام التشريق هل يصومه ؟ .

قوله وإن وافق أيام التشريق فهل يصومه ؟ على روايتين .

وهما مبنيتان على جواز صومها فرضا وعدمه على ما تقدم في باب صوم التطوع .

وقد تقدم المذهب فيهما هناك .

فالمذهب هنا مثله .

قوله وإن نذر صوم يوم يقدم فلان فقدم ليلا : فلا شيء عليه بلا نزاع .

لكن قال في منتخب ولد الشيرازي : يستحب صوم يوم صبيحته .

وجزم به في الوجيز .

قوله وإن قدم نهارا فعنه : ما يدل على أنه لا ينعقد نذره ولا يلزمه إلا إتمام صيام ذلك

اليوم إن لم يكن أفطر وعنه : أنه يقضي ويكفر سواء قدم مفطر أو صائم .

إذا نذر صوم يوم يقدم فلان وقدم نهارا فلا يخلو : إما أن يقدم وهو صائم أو يقدم وهو

مفطر .

فإن قدم وهو مفطر فالصحيح من المذهب : أنه يقضي ويكفر .

قدمه في الرعايتين و الحاوي و الفروع .

وقال - عن التكفير - : اختاره الأكثر .

وهو من مفردات المذهب .

قال المصنف و الشارح : لو قدم يوم فطر أو أضحى فعنه : لا يصح .

ويقضي ويكفر وهو قول أكثر أصحابنا .

وأطلقهما في إذا كان مفطرا في غيرهما : الروايتين .

وعنه : لا يلزمه مع القضاء كفارة .

وأطلق في المحرر و النظم في وجوب الكفارة مع القضاء : الروايتين .

وقدما وجوب القضاء .

وعنه لا يلزم القضاء أصلا ولا كفارة .

قال في الوجيز : فلا شيء عليه .

وإن قدم وهو صائم تطوعا فإن كان قد بيت النية للصوم لخبر سمعه : صح صومه وأجزأه .

وإن نوى حين قدم : أجزأه أيضا على إحدى الروايتين .

اختاره القاضي .

وجزم به في الوجيز .

وقدمه في المحرر و النظم .

وعنه : لا يجزئه الصوم والحالة هذه وعليه القضاء وهو المذهب .

قدمه في الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع .

ومحل الروايتين : إذا قدم قبل الزوال أو بعده وقلنا : بصحته على ما تقدم في كتاب الصوم .

وإن قلنا : لم يصح بعد الزوال وقدمه بعده : فلغو .

قال في الرعايتين : مبني على الروايتين على أن موجب النذر : الصوم من قدومه أو كل اليوم .

فعلى المذهب – وهو وجوب القضاء : – يلزمه كفارة أيضا على الصحيح من المذهب .
وعليه أكثر الأصحاب .

قال في الفروع : اختاره الأكثر .

وقدمه في الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وصححه في النظم .
وهو من مفردات المذهب .

وعنه : لا يلزمه مع القضاء كفارة .

وأطلقهما في المحرر .

وعلى المذهب أيضا : لو نذر صوم يوم أكل فيه : قضاؤه في أحد الوجهين .
قاله في الفروع .

قلت : الصواب في هذا : أنه لغو أشبه ما لو نذر صوم أمس .

وقال في الانتصار : يقضي ويكفر .

وفي الانتصار أيضا : لا يصح كحيز وأن في إمساكه أوجها .

الثالث : يلزم في الثانية